



منظمة الطيران المدني الدولي

ورقة عمل

الجمعية العمومية - الدورة السابعة والثلاثون

اللجنة الإدارية

البند ٧١ من جدول الأعمال: تعديل النظام المالي

تعديل النظام المالي

(ورقة مقدمة من مجلس الايكاو)

الموجز التنفيذي

تقترح هذه الورقة التعديلات التالية على النظام المالي بغرض اقرارها من جانب الجمعية العمومية:

- (أ) اضافة فاصلة(٠) الى نص المادة ٧-٨ من النظام المالي الذي أقر سابقا (بشأن انشاء صندوق لقيود الخصوم ذات الصلة بتطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام) وذلك للتأكد من أن هذه المادة تعكس تتابع الأحداث بشكل مناسب؛
- (ب) تغيير المادة ٩-٥ من النظام المالي بحيث تنص على ابلاغ المجلس بأي تسويات سنوية تتجاوز حد ال ٥٪ ونقل عن ١٠٪ كزيادة عن المبلغ الذي أقرته الجمعية العمومية أو وافق عليه المجلس قبل ذلك، وعلى أن تخضع أي زيادة تتجاوز ١٠٪ للموافقة المسبقة من المجلس، وذلك بعد اعتماد الجمعية العمومية لميزانية تكاليف الخدمات الادارية والتشغيلية؛
- (ج) تعديل المادة ٥-٢ ب) من النظام المالي بغرض تمكين المجلس من اقرار مخصصات تتجاوز الميزانية التي اعتمدها الجمعية العمومية، في حدود ٢٪ من الاجمالي (زيادة تبدأ من ٠,٥ في المائة)؛
- (د) تعديل المادة ٨-٤ من النظام المالي بغرض الرفع من المبلغ الاجمالي المقدم من صندوق رأس المال العامل لتمويل المخصصات الزائدة، من ٣٪ من اجماليها الى ٥ في المائة؛
- (هـ) تعديل المادة ٧-٣ ج) عن طريق حذف بعض الأجزاء غير الضرورية واطراف فقره جديدة د) الى هذه المادة بما يتيح انشاء احتياطي تشغيلي في الصندوق الفرعي لادار الايرادات
- (و) تعديل المادة ٥-٩ من النظام المالي لتوضيح أن جميع عمليات تحويل المخصصات بين الأهداف الاستراتيجية أو استراتيجيات دعم التنفيذ تحال على الجمعية العمومية.

**الإجراء:** يرجى من الجمعية العمومية أن تقر التعديلات على المادة ٥-٢ من النظام المالي، بحيث تدخل حيز النفاذ ابتداء من ١ يناير ٢٠١١، وأن تؤكد، بموجب المادة ١٤-١، التعديلات الأخرى على النظام المالي، على النحو المنصوص عليه في مشروع قرار الجمعية العمومية الوارد في التذييل.

الأهداف الإستراتيجية	ترتبط هذه الورقة باستراتيجية دعم التنفيذ ٤.
الآثار المالية:	لا تنطبق.
المراجع:	Doc 7515, The ICAO Financial Regulations

## ١-١ مقدمة

١-١ أقر المجلس خمسة تعديلات على النظام المالي ويقترح على الجمعية العمومية أن تجيز إدخالها حيز النفاذ ابتداء من ١ يناير ٢٠١١.

٢-١ التعديلات المقترحة على النظام المالي معروضة في مشروع قرار الجمعية العمومية الوارد في التذييل.

## ٢-٢ التعديلات المقترحة

## ١-٢ المادة ٧-٨ من النظام المالي

١-٢-١ وضعت المادة ٧-٨ من النظام المالي لنتيجه تسجيل أي خصوم إضافية غير ممولة، في صندوق منفصل اقترن إنشاؤه باستحداث المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وتشمل تلك الخصوم التأمين الصحي في فترة ما بعد الخدمة واستحقاقات الإجازة السنوية والإعادة الى الوطن. ويخضع تمويل هذه الخصوم غير الممولة، ولا سيما استحقاق التأمين الصحي بعد الخدمة للمناقشة على مستوى الأمم المتحدة.

٢-١-٢ ومن المقترح قيد جميع المعاملات ذات الصلة باستحقاق التأمين الصحي بعد الخدمة المذكور في الفقرة الفرعية ٧-٨ أ)، بعد تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، كما هو الشأن بالنسبة للخصوم غير الممولة الأخرى المبينة في الفقرة الفرعية ٧-٨ ب)، والتي يعتزم اعتمادها في ٢٠١٠. وقد أصبح من الضروري، بناء على ذلك، دمج الفقرتين الفرعيتين ٧-٨ أ) و ٧-٨ ب) من النظام المالي الحالي بحيث يتسنى قيد جميع تلك الخصوم في ذات الوقت في عام ٢٠١٠. وفي انتظار اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، سيتواصل الإبلاغ عن الخصوم المقدرّة في مذكرة ملحقة بالبيانات المالية وفقا للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة.

## ٢-٢ المادة ٥-٩ من النظام المالي

١-٢-٢ إن ميزانية صندوق تكاليف الخدمات الإدارية والتشغيلية للتعاون الفني التي أقرتها الجمعية العمومية لا تمثل سوى تقديرات استدلالية للميزانية لأن مستوى النفقات يتوقف على مبالغ العائدات التي يمكن أن تدرها المشاريع. ويتم تنقيح ميزانية صندوق الخدمات الإدارية والتشغيلية للتعاون الفني سنويا وتعرض على المجلس. وقد أقرت الجمعية العمومية الميزانية الإرشادية الحالية بموجب قرارها ٣٦-٢٩. وتنص المادة ٩-٥ من النظام المالي الحالي على أن يوافق المجلس على التعديلات في الميزانية عندما يتعلق الأمر بزيادة تتجاوز ٥٪.

٢-٢-٢ وخلال النظر في تقديرات ميزانية صندوق تكاليف الخدمات الإدارية والتشغيلية لعام ٢٠٠٩، والميزانية المحدثة لإيرادات ونفقات صندوق تكاليف الخدمات الإدارية والتشغيلية لعام ٢٠٠٨ (قرار المجلس ١٨٥/٦). اقترح المجلس استعراض المادة ٩-٥. وقد عرضت نتيجة هذا الاستعراض على المجلس ولكنه اعتبر التعديل المقترح على المادة ٩-٥ غير مقبول واعتمد تعديلا بديلا (بموجب قراره ١٨٦/٣). ونتيجة لذلك عدلت المادة ٩-٥ بحيث تنص على إبلاغ المجلس بأي تسوية في التكاليف ضمن ميزانية الخدمات الإدارية والتشغيلية تتجاوز ٥٪ وتقل عن ١٠٪ مقارنة مع المبلغ الذي أقرته الجمعية العمومية أو وافق عليه المجلس من قبل، وعلى أن تخضع أي زيادة تتجاوز ١٠٪ للموافقة المسبقة من المجلس. وارتأى المجلس بأن التعديل الذي اقترحه بالنسبة للمادة ٩-٥ سوف يساعد في ممارسة الرقابة والإشراف المناسبين على نفقات ميزانية صندوق التكاليف الإدارية والتشغيلية.

## ٣-٢ المادة ٥-٢ من النظام المالي

١-٣-٢ نظر المجلس، في الجلسة الثالثة من دورته الـ ١٨٧، في التعديلات المقترحة على المادة ٥-٢ من النظام المالي وقرر رفع حدود المخصصات التي تتجاوز الميزانية المعتمدة والتي يمكن للمجلس أن يوافق عليها. علاوة على ذلك، طلب الى الأمين العام أن يعرض خيارات لزيادة المرونة في استخدام صندوق رأس المال العامل (انظر الجزء ٢-٤ أدناه).

٢-٣-٢ ونظرا لأن الجمعية العمومية تعقد دوراتها العادية كل ثلاث سنوات، فإن المنظمة في حاجة الى آلية لاستعراض الميزانية في غضون فترة الثلاث سنوات من أجل تحقيق قدر أكبر من المرونة والاستجابة للظروف المتغيرة.

٣-٣-٢ وتجزئ المادة ٥-٢ ب) من النظام المالي الحالية للمجلس أن يوافق على زيادة أقصاها ٠,٥٪ في المخصصات السنوية للمشاريع الجديدة العاجلة دعما للأهداف الاستراتيجية، والتي لم تدرج ضمن الميزانية المعتمدة.

٤-٣-٢ ويقترح رفع هذه النسبة القصوى الى ٢٪، مع الإشارة الى أن الاقتراح برفع هذه النسبة الى ٢٪ سيجعل المادة ٥-٢ ب) من النظام المالي تتماشى مع المادة ٥-٢ أ) من النظام المالي التي تجيز للمجلس تعديل إجمالي المخصصات المرخص بها لتغطية النفقات غير المنظورة والنفقات الإلزامية بخلاف تلك المنصوص عليها في المادة ٥-٢ ب) وج) من النظام المالي.

#### ٤-٢ المادة ٨-٤ من النظام المالي

١-٤-٢ قدمت مجموعة العمل المعنية بالإدارة الرشيدة (WGOG) الى المجلس توصيات بشأن السبل التي يمكن أن يستكشفها لتحديد الخيارات التي تتيح لصندوق رأس المال العامل قدرا أكبر من المرونة فيما يتصل بتخصيص جزء من اعتمادات هذا الصندوق مؤقتا للاحتياجات العاجلة. وتتص المادة ٧-٣ ب) (٣)، في جملة أمور، على استخدام هذا الصندوق لتقديم سلفات عند الضرورة لاستكمال المخصصات بموجب المادة ٥-٢ ب) (بمعنى لتنفيذ المشاريع العاجلة الجديدة دعما للأهداف الاستراتيجية).

٢-٤-٢ بيد أن المادة ٨-٤ من النظام المالي تنص على نسبة ٣٪ كحد أقصى لما يمكن تمويله من إجمالي المخصصات بموجب المادة ٥-٢ ب). واقترح المجلس رفع هذا السقف المنصوص عليه في المادة ٨-٤ من ٣ في المائة الى ٥ في المائة لاتاحة المرونة الإضافية المقترحة في إطار المادة ٥-٢ ب).

#### ٥-٢ المادة ٧-٣ من النظام المالي

١-٥-٢ يعمل الصندوق الفرعي لإدارة الإيرادات على أساس شبه تجاري حيث يحدد مستوى الإيرادات مستوى النفقات. فشرط الموافقة المنصوص عليه في المادة ٧-٣ ج) من النظام المالي للقيام بالتسويات مفرط في التقييد. وستتم إدارة الميزانية نحو الزيادة أو النقصان وفقا لمستوى الإيرادات.

٢-٥-٢ وبالنظر الى القيود التي تفرضها المادة ٧-٣ ج) من النظام المالي اقترح المجلس بأن يسمح للصندوق الفرعي لإدارة الإيرادات بإنشاء احتياطي للسلامة تدريجيا على مدى فترة من الزمن، وهو المقترح الوارد في التذييل ألف.

#### ٦-٢ المادة ٢-٩ من النظام المالي

١-٦-٢ خلال الجلسة الثالثة من الدورة ١٩٠، اقترح المجلس إدخال تعديلات على المادة ٥-٩ من النظام المالي فيما يتعلق بنسبة التحويلات من الهدف الاستراتيجي أو استراتيجية دعم التنفيذ إلى جهة أخرى.

٢-٦-٢ وقد عم رئيس فرع الشؤون المالية في ٢١/٥/٢٠١٠ تعديلا بصيغة منقحة من المادة ٥-٩ من النظام المالي بالبريد الإلكتروني إلى ممثلي الدول، يدعو فيه ممثلي الدول ممن أبدوا تعليقات أن يقدموها في موعد أقصاه ٢٥/٥/٢٠١٠. وفيما يلي، التتقيحات التي تعتبر أن المجلس وافق عليها وأدرجت في ورقة العمل.

## التذييل

### مشروع قرار تعتمده الجمعية العمومية في دورتها السابعة والثلاثين

القرار ١/٧١ : تعديل النظام المالي

لما كان المجلس يحترم مكانة الجمعية العمومية باعتبارها الهيئة التي تعتمد ميزانيات ومخصصات المنظمة؛

ولما كان المجلس قادرا على الاجتماع بشكل منتظم لمعالجة المتطلبات والتطورات التي قد تؤثر على المبالغ المخصصة؛

ولما كان المجلس في حاجة الى المرونة فيما بين دورات الجمعية العمومية لمعالجة التغيرات التي تطرأ على الاحتياجات المالية؛

فإن الجمعية العمومية تقرر:

١- إعتاد التعديلات المبينة أدناه على المادة ٥-٢ ودخولها حيز التطبيق ابتداء من ١ يناير ٢٠١١، وتأكيد التعديلات على المواد الأخرى من النظام المالي بموجب المادة ١٤-١ من النظام المالي.

## التعديل المقترح على القواعد المالية ٥-٢، و ٥-٩، و ٧-٨، و ٨-٤، و ٩-٥

رقم المادة	النص الأصلي	بيان التغييرات	النص الجديد	التعليقات/المسوغات
٨-٧	<p>ينشأ اعتباراً من ١ يناير ٢٠٠٨ صندوق متجدد مستقل لتسجيل:</p> <p>أ) جميع المعاملات المتصلة بمزايا التأمين الصحي بعد الخدمة بما في ذلك الخصوم غير الممولة؛</p> <p>ب) أي خصوم وحالات عجز أخرى غير ممولة على المنظمة بعد تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.</p> <p>وتعرض مسألة تمويل هذه المزايا بصورة مستقلة في التقديرات التي يقدمها الأمين العام إلى المجلس ويقدمها المجلس إلى الجمعية العمومية. وبموجب القاعدة المالية ٥-١ يجوز أن تتجاوز المصروفات الناتجة عن هذه المزايا التقديرات الواردة في الميزانيات المقررة لهذا الغرض. وتعرض الفروق بين التقديرات والمصروفات الفعلية على نظر المجلس والجمعية العمومية.</p>	<p>ينشأ اعتباراً من ١ يناير ٢٠٠٨ صندوق متجدد مستقل لتسجيل جميع المعاملات المتصلة بمزايا التأمين الصحي بعد الخدمة بما في ذلك الخصوم غير الممولة؛ وأي خصوم وحالات عجز أخرى غير ممولة على المنظمة، بعد تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.</p> <p>وتعرض مسألة تمويل هذه المزايا بصورة مستقلة في التقديرات التي يقدمها الأمين العام إلى المجلس ويقدمها المجلس إلى الجمعية العمومية. وبموجب القاعدة المالية ٥-١ يجوز أن تتجاوز المصروفات الناتجة عن هذه المزايا التقديرات الواردة في الميزانيات المقررة لهذا الغرض. وتعرض الفروق بين التقديرات والمصروفات الفعلية على نظر المجلس والجمعية العمومية.</p>	<p>ينشأ اعتباراً من ١ يناير ٢٠٠٨ صندوق متجدد مستقل لتسجيل جميع المعاملات المتصلة بمزايا التأمين الصحي بعد الخدمة بما في ذلك الخصوم غير الممولة؛ وأي خصوم وحالات عجز أخرى غير ممولة على المنظمة، بعد تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.</p> <p>وتعرض مسألة تمويل هذه المزايا بصورة مستقلة في التقديرات التي يقدمها الأمين العام إلى المجلس ويقدمها المجلس إلى الجمعية العمومية. وبموجب القاعدة المالية ٥-١ يجوز أن تتجاوز المصروفات الناتجة عن هذه المزايا التقديرات الواردة في الميزانيات المقررة لهذا الغرض. وتعرض الفروق بين التقديرات والمصروفات الفعلية على نظر المجلس والجمعية العمومية.</p>	<p>تتقيد النص بحيث ينص على قيد كل المعاملات المتصلة بالتأمين الصحي لفترة ما بعد الخدمة في الصندوق المتجدد، بعد تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام فحسب، كما هو الحال بالنسبة للخصوم غير الممولة الأخرى والعجز المشار اليهما في الفقرة الفرعية ب) السابقة.</p>

رقم المادة	النص الأصلي	بيان التغييرات	النص الجديد	التعليقات/المسوغات
٥-٩	تستعرض لجنة التعاون الفني واللجنة المالية التقديرات المالية لصندوق تكاليف الخدمات الادارية والتشغيلية، ويوافق عليها المجلس، وبعدئذ تقدم مع ميزانية البرنامج العادي الى الجمعية العمومية. وتتظر الجمعية العمومية في تلك التقديرات وتعتمدها. ويدخل الأمين العام على التقديرات المعتمدة التعديلات الضرورية خلال فترة الميزانية المعنية ضمانا لتقديم خدمات ادارية وخدمات الدعم الملائمة الى برامج التعاون الفني في المنظمة، وذلك بدون تجاوز الصلاحيات المحددة في هذا النظام وحدود الموارد الخارجة عن الميزانية والتي قدمت الى المنظمة لهذا الغرض، ويقدم تقريرا عن ذلك الى اللجنة المالية. وكل تعديل في التكاليف الادارية والتشغيلية العادية خلال السنة يزيد على نسبة ٥ في المائة من المبلغ الذي اعتمده المجلس مسبقا بموجب هذا النظام يجب أن يبلغ به المجلس. وتخضع كل زيادة تتجاوز ١٠ في المائة للموافقة المسبقة من المجلس.	تستعرض لجنة التعاون الفني واللجنة المالية التقديرات المالية لصندوق تكاليف الخدمات الادارية والتشغيلية، ويوافق عليها المجلس، وبعدئذ تقدم مع ميزانية البرنامج العادي الى الجمعية العمومية. وتتظر الجمعية العمومية في تلك التقديرات وتعتمدها. ويدخل الأمين العام على التقديرات المعتمدة التعديلات الضرورية خلال فترة الميزانية المعنية ضمانا لتقديم خدمات ادارية وخدمات الدعم الملائمة الى برامج التعاون الفني في المنظمة، وذلك بدون تجاوز الصلاحيات المحددة في هذا النظام وحدود الموارد الخارجة عن الميزانية والتي قدمت الى المنظمة لهذا الغرض، ويقدم تقريرا عن ذلك الى اللجنة المالية. وكل تعديل في التكاليف الادارية والتشغيلية العادية خلال السنة يزيد على نسبة ٥ في المائة من المبلغ الذي اعتمده المجلس مسبقا بموجب هذا النظام يجب أن يبلغ به المجلس. وتخضع كل زيادة تتجاوز ١٠ في المائة للموافقة المسبقة من المجلس.	تستعرض لجنة التعاون الفني واللجنة المالية التقديرات المالية لصندوق تكاليف الخدمات الادارية والتشغيلية، ويوافق عليها المجلس، وبعدئذ تقدم مع ميزانية البرنامج العادي الى الجمعية العمومية. وتتظر الجمعية العمومية في تلك التقديرات وتعتمدها. ويدخل الأمين العام على التقديرات المعتمدة التعديلات الضرورية خلال فترة الميزانية المعنية ضمانا لتقديم خدمات ادارية وخدمات الدعم الملائمة الى برامج التعاون الفني في المنظمة، وذلك بدون تجاوز الصلاحيات المحددة في هذا النظام وحدود الموارد الخارجة عن الميزانية والتي قدمت الى المنظمة لهذا الغرض، ويقدم تقريرا عن ذلك الى اللجنة المالية. وكل تعديل في التكاليف الادارية والتشغيلية العادية خلال السنة يزيد على نسبة ٥ في المائة من المبلغ الذي اعتمده المجلس. وتخضع كل زيادة تتجاوز ١٠ في المائة للموافقة المسبقة من المجلس.	طلب المجلس في دورته ١٨٥ استعراض المادة ٩-٥. وعرضت نتائج الاستعراض على المجلس، لكن التعديل على المادة ٩-٥ حدد في قرار المجلس ٣/١٨٦ للبقاء على شرط موافقة المجلس على أي زيادة تتجاوز ١٠ في المائة. وأدخل تغيير على عبارة "الخارجة عن الميزانية" في النص الانجليزي وهو تعديل لا يهيم النص العربي.
٢-٥	يجوز للمجلس أن يوافق على اعتمادات لأي سنة مالية تتجاوز قيمة الميزانية التي أقرتها الجمعية العمومية، وذلك بالشروط التالية:	يجوز للمجلس أن يوافق على اعتمادات لأي سنة مالية تتجاوز قيمة الميزانية التي أقرتها الجمعية العمومية، وذلك بالشروط التالية:	يجوز للمجلس أن يوافق على اعتمادات لأي سنة مالية تتجاوز قيمة الميزانية التي أقرتها الجمعية العمومية، وذلك بالشروط التالية:	توفير قدر أكبر من المرونة من خلال السماح للمجلس بالموافقة على نسبة أعلى من المخصصات للمشاريع الجديدة العاجلة.

رقم المادة	النص الأصلي	بيان التغييرات	النص الجديد	التعليقات/المسوغات
	<p>(أ) حتى مبلغ لا يزيد على ٢ في المائة من مجموع الاعتمادات المصرح بها للسنة الأولى التالية لقرار الميزانية، و ٤ في المائة من مجموع الاعتمادات المصرح بها للسنة الثانية، و ٢ في المائة من مجموع الاعتمادات المالية المصرح بها للسنة الثالثة، وذلك لتغطية النفقات غير المتوقعة والالزامية بخلاف تلك المذكورة في المادة ٢-٥ (ب) و (ج).</p> <p>(ب) حتى نسبة ٥,٥ في المائة من مجموع الاعتمادات السنوية للمشاريع العاملة الجديدة، لدعم الأهداف الاستراتيجية، والتي لا ترد في اطار الميزانية المعتمدة.</p> <p>(ج) حتى المبلغ الذي تتجاوز به الإيرادات المتفرقة الفعلية في أي سنة مالية أو أكثر لم تعرض بعد على الجمعية العمومية، قيمة الإيرادات التقديرية التي أخذتها الجمعية العمومية في الحساب عند اقرار اعتمادات تلك السنة الواحدة أو الأكثر، وذلك بصرف النظر عن أحكام الفقرتين (أ) و (ب) أعلاه، لتمويل نفقات المشاريع المتعلقة بانجاز خطة أعمال المنظمة على نحو يتسم بالكفاءة.</p>	<p>(أ) حتى مبلغ لا يزيد على ٢ في المائة من مجموع الاعتمادات المصرح بها للسنة الأولى التالية لقرار الميزانية، و ٤ في المائة من مجموع الاعتمادات المصرح بها للسنة الثانية، و ٢ في المائة من مجموع الاعتمادات المالية المصرح بها للسنة الثالثة، وذلك لتغطية النفقات غير المتوقعة والالزامية بخلاف تلك المذكورة في المادة ٢-٥ (ب) و (ج).</p> <p>(ب) حتى نسبة <del>٥</del> في المائة من مجموع الاعتمادات السنوية للمشاريع العاملة الجديدة، لدعم الأهداف الاستراتيجية، والتي لا ترد في اطار الميزانية المعتمدة.</p> <p>(ج) حتى المبلغ الذي تتجاوز به الإيرادات المتفرقة الفعلية في أي سنة مالية أو أكثر لم تعرض بعد على الجمعية العمومية، قيمة الإيرادات التقديرية التي أخذتها الجمعية العمومية في الحساب عند اقرار اعتمادات تلك السنة الواحدة أو الأكثر، وذلك بصرف النظر عن أحكام الفقرتين (أ) و (ب) أعلاه، لتمويل نفقات المشاريع المتعلقة بانجاز خطة أعمال المنظمة على نحو يتسم بالكفاءة.</p>	<p>(أ) حتى مبلغ لا يزيد على ٢ في المائة من مجموع الاعتمادات المصرح بها للسنة الأولى التالية لقرار الميزانية، و ٤ في المائة من مجموع الاعتمادات المصرح بها للسنة الثانية، و ٢ في المائة من مجموع الاعتمادات المالية المصرح بها للسنة الثالثة، وذلك لتغطية النفقات غير المتوقعة والالزامية بخلاف تلك المذكورة في المادة ٢-٥ (ب) و (ج).</p> <p>(ب) حتى نسبة ٥ في المائة من مجموع الاعتمادات السنوية للمشاريع العاملة الجديدة، لدعم الأهداف الاستراتيجية، والتي لا ترد في اطار الميزانية المعتمدة.</p> <p>(ج) حتى المبلغ الذي تتجاوز به الإيرادات المتفرقة الفعلية في أي سنة مالية أو أكثر لم تعرض بعد على الجمعية العمومية، قيمة الإيرادات التقديرية التي أخذتها الجمعية العمومية في الحساب عند اقرار اعتمادات تلك السنة الواحدة أو الأكثر، وذلك بصرف النظر عن أحكام الفقرتين (أ) و (ب) أعلاه، لتمويل نفقات المشاريع المتعلقة بانجاز خطة أعمال المنظمة على نحو يتسم بالكفاءة.</p>	<p>(أ) حتى مبلغ لا يزيد على ٢ في المائة من مجموع الاعتمادات المصرح بها للسنة الأولى التالية لقرار الميزانية، و ٤ في المائة من مجموع الاعتمادات المصرح بها للسنة الثانية، و ٢ في المائة من مجموع الاعتمادات المالية المصرح بها للسنة الثالثة، وذلك لتغطية النفقات غير المتوقعة والالزامية بخلاف تلك المذكورة في المادة ٢-٥ (ب) و (ج).</p> <p>(ب) حتى نسبة ٥ في المائة من مجموع الاعتمادات السنوية للمشاريع العاملة الجديدة، لدعم الأهداف الاستراتيجية، والتي لا ترد في اطار الميزانية المعتمدة.</p> <p>(ج) حتى المبلغ الذي تتجاوز به الإيرادات المتفرقة الفعلية في أي سنة مالية أو أكثر لم تعرض بعد على الجمعية العمومية، قيمة الإيرادات التقديرية التي أخذتها الجمعية العمومية في الحساب عند اقرار اعتمادات تلك السنة الواحدة أو الأكثر، وذلك بصرف النظر عن أحكام الفقرتين (أ) و (ب) أعلاه، لتمويل نفقات المشاريع المتعلقة بانجاز خطة أعمال المنظمة على نحو يتسم بالكفاءة.</p>

رقم المادة	النص الأصلي	بيان التغييرات	النص الجديد	التعليقات/المسوغات
٤-٨	حينما يصرح المجلس باعتمادات طبقا للقاعدة المالية ٥-٢ ب)، يجب أن ينشئ المجلس صندوقا خاصا ومنفصلا لكل مشروع، وريثما يتم تحصيل اشتراكات الدول يجب أن ينقل المبلغ المصرح به لذلك من صندوق رأس المال المتداول الى كل صندوق من تلك الصناديق، على ألا يتجاوز مجموع المبالغ المستحقة لجميع عمليات النقل هذه في أي وقت ٣ في المائة من القيمة الكلية للاعتماد المالي المدرج في الميزانية.	حينما يصرح المجلس باعتمادات طبقا للقاعدة المالية ٥-٢ ب)، يجب أن ينشئ المجلس صندوقا خاصا ومنفصلا لكل مشروع، وريثما يتم تحصيل اشتراكات الدول يجب أن ينقل المبلغ المصرح به لذلك من صندوق رأس المال المتداول الى كل صندوق من تلك الصناديق، على ألا يتجاوز مجموع المبالغ المستحقة لجميع عمليات النقل هذه في أي وقت ٣ في المائة من القيمة الكلية للاعتماد المالي المدرج في الميزانية.	حينما يصرح المجلس باعتمادات طبقا للقاعدة المالية ٥-٢ ب)، يجب أن ينشئ المجلس صندوقا خاصا ومنفصلا لكل مشروع، وريثما يتم تحصيل اشتراكات الدول يجب أن ينقل المبلغ المصرح به لذلك من صندوق رأس المال المتداول الى كل صندوق من تلك الصناديق، على ألا يتجاوز مجموع المبالغ المستحقة لجميع عمليات النقل هذه في أي وقت ٥ في المائة من القيمة الكلية للاعتماد المالي المدرج في الميزانية.	بالنظر الى التعديل الذي أدخل على المادة ٥-٢ ب) والمبين أعلاه، فإن أي زيادة في الميزانية ينبغي أن يتوفر لها مصدر أولي للتمويل (قابل للاسترداد).
٣-٧	فيما يتعلق بالصندوق العام وصندوق رأس المال المتداول والصندوق الفرعي للأنشطة المدرة للدخل: أ) تقيد لحساب الصندوق العام اشتراكات الدول المتعاقدة، (بما في ذلك أي اشتراكات متأخرة) والإيرادات المتفرقة، والسلفيات المسحوبة من صندوق رأس المال المتداول، وتخصم منه جميع المصروفات العامة للمنظمة والأموال المسددة الى صندوق رأس المال المتداول.	فيما يتعلق بالصندوق العام وصندوق رأس المال المتداول والصندوق الفرعي للأنشطة المدرة للدخل: أ) تقيد لحساب الصندوق العام اشتراكات الدول المتعاقدة، (بما في ذلك أي اشتراكات متأخرة) والإيرادات المتفرقة، والسلفيات المسحوبة من صندوق رأس المال المتداول، وتخصم منه جميع المصروفات العامة للمنظمة والأموال المسددة الى صندوق رأس المال المتداول.	فيما يتعلق بالصندوق العام وصندوق رأس المال المتداول والصندوق الفرعي للأنشطة المدرة للدخل: أ) تقيد لحساب الصندوق العام اشتراكات الدول المتعاقدة، (بما في ذلك أي اشتراكات متأخرة) والإيرادات المتفرقة، والسلفيات المسحوبة من صندوق رأس المال المتداول، وتخصم منه جميع المصروفات العامة للمنظمة والأموال المسددة الى صندوق رأس المال المتداول.	النص المحذوف غير ذي صلة بصندوق يتوقف مستوى نفقاته على الإيرادات. وأضيف تعديل يسمح بإنشاء احتياطي تشغيلي ضمن الصندوق الفرعي لإدارة الإيرادات.
	ب) يستخدم صندوق رأس المال لسحب سلفيات منه عند الضرورة وتفيد لحساب الصناديق التالية:	ب) يستخدم صندوق رأس المال لسحب سلفيات منه عند الضرورة وتفيد لحساب الصناديق التالية:	ب) يستخدم صندوق رأس المال لسحب سلفيات منه عند الضرورة وتفيد لحساب الصناديق التالية:	

رقم المادة	النص الأصلي	بيان التغييرات	النص الجديد	التعليقات/المسوغات
	<p>(١) الصندوق العام، لتمويل العجز النقدي المؤقت الذي يعزى الى التأخر في تحصيل الدخل، وتسدد السلفيات التي تمت بهذه الصورة حالما تصبح الإيرادات متاحة لهذا الغرض.</p> <p>(٢) صندوق التمويل المشترك المعني، لتشغيل المشاريع المنصوص عليها في الاتفاقات المعقودة بموجب الفصل الخامس عشر من اتفاقية شيكاغو، ولدفع المصروفات الى حين تحصيل الاشتراكات المقررة بموجب تلك الاتفاقات على الدول المشاركة، بحيث لا تسفر المبالغ المسحوبة على هذا النحو عن رصيد مستحق يتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار في أي وقت، وبحيث يسدد الرصيد المستحق حالما تصبح الأموال المحصلة من الدول المشاركة متاحة لهذا الغرض.</p> <p>(٣) الصندوق الخاص المعني والمنشأ طبقاً للقاعدة المالية ٨-٤ مع مراعاة الحد المقرر له، في الحالات التي يكون المجلس قد وافق فيها على اعتمادات بموجب القاعدة المالية ٥-٢ ب).</p>	<p>(١) الصندوق العام، لتمويل العجز النقدي المؤقت الذي يعزى الى التأخر في تحصيل الدخل، وتسدد السلفيات التي تمت بهذه الصورة حالما تصبح الإيرادات متاحة لهذا الغرض.</p> <p>(٢) صندوق التمويل المشترك المعني، لتشغيل المشاريع المنصوص عليها في الاتفاقات المعقودة بموجب الفصل الخامس عشر من اتفاقية شيكاغو، ولدفع المصروفات الى حين تحصيل الاشتراكات المقررة بموجب تلك الاتفاقات على الدول المشاركة، بحيث لا تسفر المبالغ المسحوبة على هذا النحو عن رصيد مستحق يتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار في أي وقت، وبحيث يسدد الرصيد المستحق حالما تصبح الأموال المحصلة من الدول المشاركة متاحة لهذا الغرض.</p> <p>(٣) الصندوق الخاص المعني والمنشأ طبقاً للقاعدة المالية ٨-٤ مع مراعاة الحد المقرر له، في الحالات التي يكون المجلس قد وافق فيها على اعتمادات بموجب القاعدة المالية ٥-٢ ب).</p>	<p>(١) الصندوق العام، لتمويل العجز النقدي المؤقت الذي يعزى الى التأخر في تحصيل الدخل، وتسدد السلفيات التي تمت بهذه الصورة حالما تصبح الإيرادات متاحة لهذا الغرض.</p> <p>(٢) صندوق التمويل المشترك المعني، لتشغيل المشاريع المنصوص عليها في الاتفاقات المعقودة بموجب الفصل الخامس عشر من اتفاقية شيكاغو، ولدفع المصروفات الى حين تحصيل الاشتراكات المقررة بموجب تلك الاتفاقات على الدول المشاركة، بحيث لا تسفر المبالغ المسحوبة على هذا النحو عن رصيد مستحق يتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار في أي وقت، وبحيث يسدد الرصيد المستحق حالما تصبح الأموال المحصلة من الدول المشاركة متاحة لهذا الغرض.</p> <p>(٣) الصندوق الخاص المعني والمنشأ طبقاً للقاعدة المالية ٨-٤ مع مراعاة الحد المقرر له، في الحالات التي يكون المجلس قد وافق فيها على اعتمادات بموجب القاعدة المالية ٥-٢ ب).</p>	

رقم المادة	النص الأصلي	بيان التغييرات	النص الجديد	التعليقات/المسوغات
	<p>(ج) يجب أن يستخدم الصندوق الفرعي للأششطة المدرة للدخل في تسجيل جميع الإيرادات والنفقات الناتجة من الأششطة ذاتية التمويل. وفي حالة حدوث عجز في نهاية السنة المالية، يجب تمويل العجز بالميزانية العادية. ويجب أن تقدم تقديرات لميزانية الموضوعة للصندوق الفرعي للأششطة المدرة للدخل، التي تضم الإيرادات والنفقات وتقديرات المبالغ المخصصة للنقل الى الصندوق العام لتمويل الميزانية العادية التي أقرها المجلس، الى الجمعية العمومية مصحوبة بالميزانية العادية لتتظر فيها وتقرها. ويجوز للأمين العام اجراء تعديلات لتقديرات الميزانية التي أقرتها الجمعية العمومية، حسب الاقتضاء أثناء فترة الميزانية المعنية من أجل زيادة تحسين تحقيق الإيرادات وتقديم خدمات ادارية وخدمات دعم وافية للأششطة المنظمة في اطار بنود هذا النظام المالي والموارد المتاحة في الصندوق، وبما لا يؤثر على الأموال المخصصة للنقل الى البرنامج العادي. ويجب أن يحصل أي تعديل يجريه الأمين العام لتقديرات الميزانية ويتجاوز ٥ في المائة من المبلغ الذي أقرته الجمعية العمومية للسنة على موافقة المجلس</p>	<p>(ج) يجب أن يستخدم الصندوق الفرعي للأششطة المدرة للدخل في تسجيل جميع الإيرادات والنفقات الناتجة من الأششطة ذاتية التمويل. وفي حالة حدوث عجز في نهاية السنة المالية، يجب تمويل العجز بالميزانية العادية. ويجب أن تقدم تقديرات لميزانية الموضوعة للصندوق الفرعي للأششطة المدرة للدخل، التي تضم الإيرادات والنفقات وتقديرات المبالغ المخصصة للنقل الى الصندوق العام لتمويل الميزانية العادية التي أقرها المجلس، الى الجمعية العمومية مصحوبة بالميزانية العادية لتتظر فيها وتقرها. ويجوز للأمين العام اجراء تعديلات لتقديرات الميزانية التي أقرتها الجمعية العمومية، حسب الاقتضاء أثناء فترة الميزانية المعنية من أجل زيادة تحسين تحقيق الإيرادات وتقديم خدمات ادارية وخدمات دعم وافية للأششطة المنظمة في اطار بنود هذا النظام المالي والموارد المتاحة في الصندوق، وبما لا يؤثر على الأموال المخصصة للنقل الى البرنامج العادي. ويجب أن يحصل أي تعديل يجريه الأمين العام لتقديرات الميزانية ويتجاوز ٥ في المائة من المبلغ الذي أقرته الجمعية العمومية للسنة على موافقة المجلس</p>	<p>(ج) يجب أن يستخدم الصندوق الفرعي للأششطة المدرة للدخل في تسجيل جميع الإيرادات والنفقات الناتجة من الأششطة ذاتية التمويل. وفي حالة حدوث عجز في نهاية السنة المالية، يجب تمويل العجز بالميزانية العادية. ويجب أن تقدم تقديرات لميزانية الموضوعة للصندوق الفرعي للأششطة المدرة للدخل، التي تضم الإيرادات والنفقات وتقديرات المبالغ المخصصة للنقل الى الصندوق العام لتمويل الميزانية العادية التي أقرها المجلس، الى الجمعية العمومية مصحوبة بالميزانية العادية لتتظر فيها وتقرها. ويجوز للأمين العام اجراء تعديلات لتقديرات الميزانية التي أقرتها الجمعية العمومية، حسب الاقتضاء أثناء فترة الميزانية المعنية من أجل زيادة تحسين تحقيق الإيرادات وتقديم خدمات ادارية وخدمات دعم وافية للأششطة المنظمة في اطار بنود هذا النظام المالي والموارد المتاحة في الصندوق، وبما لا يؤثر على الأموال المخصصة للنقل الى البرنامج العادي. ويجب أن يحصل أي تعديل يجريه الأمين العام لتقديرات الميزانية ويتجاوز ٥ في المائة من المبلغ الذي أقرته الجمعية العمومية للسنة على موافقة المجلس</p>	

رقم المادة	النص الأصلي	بيان التغييرات	النص الجديد	التعليقات/المسوغات
	<p>المسبقة. ويجوز نقل أي فائض لا يتوقع وضع التزامات له أو انفاقه الى الصندوق العام.</p> <p>(د) يتم انشاء الاحتياطي التالي ضمن الصندوق الفرعي لادرار الإيرادات، بمستويات يحددها المجلس:</p> <p>(١) احتياطي تشغيلي يتمثل الغرض منه في ضمان الجدوى والسلامة المالية للصندوق الفرعي لادرار الإيرادات. ويمول الاحتياطي بشكل كامل بأصول نقدية متاحة فوراً ونهائية تودع فيه. وتتحصر العناصر التي سيستخدم الصندوق في التعويض عنها وتغطيتها ما يلي:</p> <p>(١) التقلبات السلبية أو النقص في الموارد.</p> <p>(٢) التدفقات النقدية غير المنتظمة.</p> <p>(٣) الزيادة في التكاليف الفعلية مقارنة بالتقديرات المخططة أو التقلبات في الانجاز.</p> <p>(٤) غير ذلك من الحالات الطارئة التي تؤدي الى خسارة في الموارد التي التزم بها الصندوق الفرعي لادرار الإيرادات.</p>	<p>موافقة المجلس المسبقة. ويجوز نقل أي فائض لا يتوقع وضع التزامات له أو انفاقه الى الصندوق العام.</p> <p>(د) يتم انشاء الاحتياطي التالي ضمن الصندوق الفرعي لادرار الإيرادات، بمستويات يحددها المجلس:</p> <p>(١) احتياطي تشغيلي يتمثل الغرض منه في ضمان الجدوى والسلامة المالية للصندوق الفرعي لادرار الإيرادات. ويمول الاحتياطي بشكل كامل بأصول نقدية متاحة فوراً ونهائية تودع فيه. وتتحصر العناصر التي سيستخدم الصندوق في التعويض عنها وتغطيتها ما يلي:</p> <p>(١) التقلبات السلبية أو النقص في الموارد.</p> <p>(٢) التدفقات النقدية غير المنتظمة.</p> <p>(٣) الزيادة في التكاليف الفعلية مقارنة بالتقديرات المخططة أو التقلبات في الانجاز.</p> <p>(٤) غير ذلك من الحالات الطارئة التي تؤدي الى خسارة في الموارد التي التزم بها الصندوق الفرعي لادرار الإيرادات.</p>	<p>المسبقة. ويجوز نقل أي فائض لا يتوقع وضع التزامات له أو انفاقه الى الصندوق العام.</p>	

رقم المادة	النص الأصلي	بيان التغييرات	النص الجديد	التعليقات/المسوغات
		الأمين العام هو الذي يتخذ قرار السحب من الاحتياطي التشغيلي، ويبلغ اللجنة المالية بكل المبالغ المسحوبة في دورتها العادية التالية.	الأمين العام هو الذي يتخذ قرار السحب من الاحتياطي التشغيلي، ويبلغ اللجنة المالية بكل المبالغ المسحوبة في دورتها العادية التالية.	
٩-٥	قد يقوم الأمين العام بالتحويلات من هدف استراتيجي أو استراتيجية دعم التنفيذ إلى جهة أخرى بمبلغ يصل إلى نسبة لا تتجاوز ١٠ في المائة من المخصصات السنوية بالنسبة لكل هدف من الأهداف الاستراتيجية أو استراتيجيات دعم التنفيذ التي وُجِعت إليها عملية التحويل. وفي حالة تجاوز هذه النسبة، قد يقوم الأمين العام بالتحويلات بين الأهداف الاستراتيجية واستراتيجيات دعم التنفيذ، مع الموافقة المسبقة للمجلس بعد الحصول على مشورة اللجنة المالية.	قد يقوم الأمين العام بالتحويلات من هدف استراتيجي أو استراتيجية دعم التنفيذ إلى جهة أخرى بمبلغ يصل إلى نسبة لا تتجاوز ١٠ في المائة من المخصصات السنوية بالنسبة لكل هدف من الأهداف الاستراتيجية أو استراتيجيات دعم التنفيذ التي وُجِعت إليها عملية التحويل. وفي حالة تجاوز هذه النسبة، قد يقوم الأمين العام بالتحويلات بين الأهداف الاستراتيجية واستراتيجيات دعم التنفيذ، مع الموافقة المسبقة للمجلس بعد الحصول على مشورة اللجنة المالية.	قد يقوم الأمين العام بالتحويلات من هدف استراتيجي أو استراتيجية دعم التنفيذ إلى جهة أخرى بمبلغ يصل إلى نسبة لا تتجاوز ١٠ في المائة من المخصصات السنوية بالنسبة لكل هدف من الأهداف الاستراتيجية أو استراتيجيات دعم التنفيذ التي وُجِعت إليها عملية التحويل. وفي حالة تجاوز هذه النسبة، قد يقوم الأمين العام بالتحويلات بين الأهداف الاستراتيجية واستراتيجيات دعم التنفيذ، مع الموافقة المسبقة للمجلس بعد الحصول على مشورة اللجنة المالية.	لابد من تعديل الجملة الأخيرة من أجل إبراز ضرورة إطلاع الجمعية العمومية على جميع التحويلات بين الأهداف الاستراتيجية واستراتيجيات دعم التنفيذ.